

الدر المختار

منهن) وإليه البيان كما مر في الصريح (وهو الأظهر) والاشبه .
ذكره الزيلعي والبرزازي وغيرهما .

وقال الكمال الأشبه عندي الأول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه وصحه في جواهر الفتاوى
وأقره المصنف في شرحه لكن في النهر يجب أن يكون معنى قول الزيلعي والمسألة بحالها يعني
التحريم لا بقيد أنت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب فيه أن لا يقع إلا على
المخاطبة ا هـ .

قلت يعني بخلاف حلال ا أو حلال المسلمين فإنه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ .